

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 251

مقرر عدد : 18

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالتين المسجلتين بكتابة الضبط اولهما بتاريخ 24 ابريل 1964 وثانيتهما بتاريخ 19 ماي 1964 وللتين يعبر فيهما معالي الوزير الاول عن ارادته تغيير وتتميم مقتضيات ظهائر 22 رجب 1333 (5 ينيه 1915) و 17 جمادى الاولى 1335 (11 مارس 1917) و 29 جمادى الاولى 1335 (23 مارس 1917) و 29 محرم 1338 (25 اكتوبر 1919) و ثانى شعبان 1341 (20 مارس 1923) و 13 صفر 1342 (25 شتنبر 1923) و 20 شوال 1348 (21 مارس 1930) و فاتح ربيع الثانى 1357 (31 ماي 1938) و 22 شوال 1359 (23 نوفمبر 1940) و 28 ربيع الاول 1360 (26 ابريل 1941) المتعلقة باحداث محافظات عقارية بالدار البيضاء ووجدة والرباط و مراكش و مكناس وفاس و الجديدة واكادير وبتحديد دائرتها مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التى يشير اليها صبغة تنظيمية وحيث ان الفصل 48 من الدستور الذى حدد ميدان القانون نص على انه " يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع فى الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائى

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان المقتضيات المستفتى فيها تتعلق بالتنظيم الادارى فهى اذن خارجة عن

نطاق القانون المبين اعلاه

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من حيز النصوص

التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه في 10 محرم 1384 الموافق 23 ماي 1964 من الغرفة الدستورية  
المتركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري  
واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء

الامضاء

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

